

للاب اولجد تزويجها بغير اذنها لكن ينبت بغير اذن
 البالغة واذنها السكوت واما الشيب العاقله
 فلا تزوجها احد الا باذنها بعد البلوغ باللفظ
 سواء للاب والجد وغيرهما واما قبل البلوغ
 فلا تزوج اصلا وان كانت مجنونه صغيرة زوجها
 الاب او الجد او كبيرون زوجها الاب او الجد او الجاهل
 لكن يحكم بزواجها للمجاهه والاب والجد بزواجها
 للمجاهه والمصلحة ولا يلزم السيد تزوج الامه
 والمكاتبه وان طلبتاه فلا يزوج احد من الاوليا
 المرأة من غير كفوء الا برضاها ورضى ساير اوليا وان
 كان وليها يحكم لم يزوج من غير كفوء اصلا وان
 رضيت وان دعيت الرغير كفوء لم يلزم الولي
 تزويجها وان عنت كفوء وعين الولي كفوء
 غيره فمن عنت الولي او لي ان كان مجبرا والامه
 عنته اولي والكفاة النسب والدين
 والتكريم والصنعة وسلامة العيوب المشته
 للبخار فلا ياتي العجمي عربي ولا غير فرسي وشبهه
 ولا غير هاشمي ومطلبي هاشمي او مطلبية
 ولا فاسق

ولا فاسق عفيفه ولا عذرة ولا العتقا ومن
 من احد ابائه رف حرة الاصل ولا ذوا حرفة
 بنت من عرفتة ارفع كخط بنت تاجر ولا يجب
 بتعيب بيتت اختيار سلمه ولا اعتبار بالسل
 والشيوخه فمضى زوجها بغير كفوء بغير وثاها
 ورضى الاوليا الذين هم في درجته فالنكاح باطل وان
 رضوا ورضيت فليس للاب بعد اعراضه اذ اراى
 للاب اولجد المصلحة في تزويج الصغير زوجته
 وليس له ان تزوجه امه ومعيبه وان كان سفها
 او مجنونا مطلقا واحتاج النكاح زوجه الا بالجد
 التحكم وان اذ نوال السفيفه بعقد لنفسه حاز في
 العبد الصغير لان زوجه السيد والكبير تزوج
 باذنه وليس للسيد اجبا على النكاح ولا للعبد
 اختيار السيد عليه **فصل** يجب تسليم المرأة
 على الفور اذا طلبها في منزل الزوج ان كانت تطيق
 الاستمتاع وان سالت النظر انظرت واكثره
 ثلاثة ايام فان كانت امه لم يجب تسليمها الا بالليل
 وهي بالنهار عند السيد والمستحب ان ياحل الزوج

من عنت تزويجها
 فاطمة ان كان سلفا
 من عنت تزويجها